ELQarar® For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 6, Vol 2, Year 1 | June 2024
ISSN 3006-7294

جريمة تخريب المنشآت النفطية

إعداد
الباحث / علي قيس عبد الجبار العلي

إشراف
أ. د. / وسام غياض

الملخص

تشكل الثروة النفطية أهمية متميزة من بين المصالح التي يطمح المشرع الجنائي حمايتها بالنصوص القانونية، موضوعية كانت تلك النصوص أم شكلية لكي تقف بمستوى الأهمية التي تشكلها الثروة النفطية من جهة ولتكون بمستوى الخطر المتولد من الاعتداء على تلك الثروة النفطية فهو يهدد مصالح عديدة.

فالجرائم الواقعة على المنشآت النفطية تطال الثروة النفطية وتهدد مصلحة مهمة وأساسية بين مصالح البلد عمل المشرع الجنائي على تأمينها بالحماية، فمن يعتدي على الثروة النفطية يشكل اعتداؤه تهديدا لأمن البلد الداخلي لما يترتب على الجرائم الواقعة على تلك الثروة من خرق له وخاصة بعد أن اقترنت بأوصاف تجعلها ملازمة للتأثير على ذلك الأمن كالوصف الإرهابي، أما على مستوى الأمن الخارجي فقد عدت تلك الجرائم من الوسائل التي تستخدمها بعض الدول لكي تخرق الأمن الخارجي لدول أخرى أما التأثير عليها فقط أو للتدخل في الشؤون الداخلية لها.

وقد عمد المشرع العراقي إلى وضع إطار جنائي حامي لهذه الثروة، بالرغم من الانتقادات الطويلة التي تطاله لناحية عدم تمكنه من تأمين تلك الحماية بشكل كامل.

المقدمة

يعد استهداف المنشآت النفطية فلسفة جديدة للمنظمات الإرهابية الغاية منه تغيير موازين القوى وتوجيه الاقتصاد العالمي نحو الهاوية، ويمثل البترول موردا استراتيجيا للدول المنتجة له، ذلك أنه يُسهم إسهاما حقيقيا وفاعلا في اقتصادها.

ويتحدد نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي من خلال الوسائل والأساليب المتبعة من الدولة للمطالبة بحقها في العقاب على مرتكب الجرائم التي تطال الثروة النفطية والمنشآت المنتجة لها، نظرا لأن لمس بها قد يؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار الدولة الموجودة فيها هذه المنشآت[1]. وتمنح الحماية للثروة النفطية وعلى سبيل الاستثناء من القواعد العامة بعض الحقوق التي تمكنها من التوصل إلى حقها في فرض العقاب الذي يكون السبيل الوحيد للتوصل إلى هذا الحق.

وتعرف المنشآت النفطية بأنها جميع العقارات والمنشآت المعدة لإنتاج وتكرير مادة النفط الخام سواء كانت مملوكة للدولة او للأفراد[2]. وهي تعد الأكثر حساسية بين منشآت الطاقة[3].

وبسبب الطبيعة الخاصة لهذا النوع من منشئات الطاقة، وخطورة المس بها وتداعياته السلبية على الأمن القومي للدول، برزت ضرورة تأمين وحماية المنشآت النفطية ضد أي هجوم محتمل، إضافة لأن تكون التشريعات العقابية في المستوى الذي نحقق من خلاله الحماية على المستويين الأمني والقانوني.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث من أهمية موضوعه، سيما وأن النفط في العراق يشكل أبرز الموارد

1- هزاع محمد القحطاني، دور التقنية الحديثة في حماية المنشآت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 18.
2- معوض عبد التواب، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والامن الصناعي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص 26.
3- أحمد القاضي، أمن وسلامة المنشآت الحيوية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص 14.

الطبيعية التي من شانها أن تغني البلاد والمواطنين إذا ما تم ترشيدها، وبالتالي تبرز أهمية المنشآت النفطية من خلال الإضاءة المختصرة من خلال هذا البحث على الحماية الجنائية الممنوحة لهذه المنشآت.

إشكالية البحث

وفي معرض تناولنا لمختلف جوانب الموضوع، برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التي نعرضها كما يلي:

«ما هو الإطار القانوني الجنائي الحامي للمنشآت النفطية في العراق»؟

وللإجابة بشكل واضح وشامل عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لنحلل المواد القانونية المنشئة لهذا النوع من الحماية، والوقوف على مقاصد المشرع العراقي، إضافة لأبرز الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع.

وقد فضلنا تقسيم البحث إلى مبحثين:

وقد جاء المبحث الأول منه بعنوان خصائص النصوص المتعلقة بحماية الثورة النفطية، وقد انقسم بدوره إلى مطلبين، حيث جاء المطلب الأول منه بعنوان إقليمية هذه النصوص بينما جاء المطلب الثاني بعنوان عالمية وعينية النصوص الحمائية للمنشآت النفطية.

أما المبحث الثاني فقد حمل عنوان الاحكام المتعلقة بحماية المنشآت النفطية، وقد تناولنا من خلاله في المطلب الأول، قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، وفي المطلب الثاني العقوبات المترتبة على هذه الجريمة.

المبحث الأول: خصائص النصوص المتعلقة بحماية الثورة النفطية

يعد البترول أحد أبرز المصادر الرئيسية للإيرادات الوطنية والعملة الصعبة، إضافة إلى الدور الفعال على مستوى تعزيز التنمية الصناعية وتوجيه الاستثمار نحو القطاعات المختلفة، كما تحظى الثروة الطبيعية بأهمية، سواء للبلدان المنتجة لها، أو البلدان المستوردة لها باعتبارها محركا رئيسا للمنظومة الصناعية والاقتصادية بها.

وبناء على ما سبق، عمدت مختلف التشريعات الوطنية ومن بينها المشرع العراقي، إلى إقرار القوانين والتشريعات اللازمة والضرورية من أجل حماية البترول جنائيا، وتأمين استغلاله بشكل قانوني ومستدام، وحمايته من أي انتهاك أو حالات فساد قد يلحق به.

وفي هذا الإطار يمكن تأكيد، إن الدور المناط بعهدة المشرع الوطني، هو العمل على حماية هذه الثروة الوطنية جنائيا، وإقرار العقوبات الجنائية اللازمة والمستوجبة؛ صونا وحفظاً لها من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال الغير مشروع.

لذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول منه لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، على أن نعرض في المطلب الثاني منه لعقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية.

المطلب الأول: إقليمية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

القانون الجنائي للدولة حسب هذا المبدأ هو الذي يكون حاكم لكل ما يقع على إقليمها من جرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبها والمصلحة المعتدى عليها وطنية أم أجنبية، وبالعكس فأن قانون الدولة لا يحكم ما يقع خارج إقليمها من جرائم وبذلك يكون إقليم الدولة هو المحدد لنطاق القانون[4]، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ في قانون العقوبات في المادة (6) التي تنص ((تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة

4- سمير عالية، اصول قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 115.

مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكون لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تحقق فيه...[5]، ونص عليه في قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكاربونية رقم (84) لسنة 1985، في المادة (3) منه:

«تسري أحكام هذا القانون على العمليات الواردة فيه التي تجري في إقليم جمهورية العراق بما في ذلك بحرها الإقليمي وجرفها القاري»[6].

ولتطبيق مبدأ الإقليمية يجب معرفة أمرين الأول معرفة إقليم الدولة والثاني معرفة متى تكون الجريمة واقعة على إقليم الدولة، وإقليم الدولة وفق المادة (7) من قانون العقوبات العراقي ((يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحة وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت[7]، وقد أوضح المشرع العراقي متى تكون الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة ؟

كون الجريمة مرتكبة في إقليم العراق إذا وقع فعل من أفعالها في العراق وإذا تحققت فيه نتيجتها وإذا كان يراد أن تتحقق النتيجة فيه ومثال ذلك إشعال النار في الآبار النفطية الحدودية وتفجير الأنابيب النفطية في المناطق الحدودية ويكون الفاعل خارج حدود الدولة فيخضع للقانون والقضاء العراقي، ويعقد الاختصاص للقانون العراقي في جريمة حيازة النفط المهرب عبر الحدود العراقية وتحصل هذه الحالة في المناطق الحدودية حيث يتم حيازة النفط المهرب

5- تقابلها المادة (6) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، والمادة (4) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (13) من قانون العقوبات القطري

6- تقابلها المادة (2) من قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري التي تقضي بما يلي:
«تسري احكام هذا المرسوم بقانون على جميع العمليات البترولية التي تجري في اقليم دولة قطر وجرفها القاري.»

7- تقابلها المادة 17 من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، والمادة 4 من قانون العقوبات الليبي: «... ويعد في حكم الاراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت إذا لم تكن خاضع لقانون أجنبي حسب القانون الدولي، وكذلك المادة 14 من قانون العقوبات القطري."

تمهيداً للتصرف به من قبل المهربين[8].

وكان المشرع العراقي موفقا في مد سريان إقليم الدولة على السفن والطائرات التي تحمل علمها لأن غاية مبدأ الإقليمية هي سيادة الدولة وهذه الغاية متحققة في السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة ولهذا إذا ارتكبت جريمة ضد باخرة عراقية حاملة للنفط فأن القانون العراقي هو واجب التطبيق سواء كانت الجريمة مرتكبة في أعالي البحار أم في المياه الإقليمية لدولة أجنبية[9].

وقد سار القضاء العراقي بتطبيق مبدأ الإقليمية حيث قضت المحكمة الجمركية للمنطقة الجنوبية بإدانة المتهمين كل من (أ، ب، ج) بتهمة تهريب النفط على وفق المادة (194 / أولاً /2) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 واستناداً لأحكام المادة (182/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[10].

المطلب الثاني: عالمية وعينية نصوص حماية الثروة

مصالح الدولة الأساسية هي العنصر الرئيس والفعال في تحديد سياسة الدولة في المجالات كافة، والسياسة الجنائية للدولة تعد الدرع الحصين لتوفير الحماية لتلك المصالح[11]، والدفاع عنها يكون بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها سواء كانت ايجابية أو سلبية ولعدم كفاية مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية في حماية تلك المصالح في حالات معينة فأن الدولة تلجأ في سياسة التجريم إلى تحقيق الغاية التي لا يمكن تحقيقيها بأتباع المبدأين السابقين إلا بأتباع مبدأ العينية[12].

8- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 1998، ص 110.
9- ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، دون تاريخ نشر، ص 93.
10- القرار المرقم 20/ج جمركية /2007، تاريخ 1/3/2007
11- فيصل عبد الله الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، 1994، ص 286.
12- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، بغداد، 2007، ص 90.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، حيث نعرض في الفرع الأول لعينية نصوص حماية الثروة، على أن نعرض في الفرع الثاني لعالمية نصوص حماية الثروة.

الفرع الأول: عينية نصوص حماية الثروة

وعينية القانون الجنائي تعني أن يخضع لقانون الدولة مرتكب الفعل الذي يشكل الاعتداء على مصالحها الأساسية سواء كان مرتكب الفعل من مواطنين تلك الدولة أم لا وبغض النظر عن جنسيته وعن مكان ارتكاب الجريمة سواء وقعت الجريمة في إقليم الدولة أم لا[13].

وقد نهج المشرع العراقي إتباع مبدأ العينية بالمادة (9) من قانون العقوبات ((يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق 1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري وسنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية[14].

ويكون المشرع العراقي قد حدد بالذات بعض الجرائم وقد جعلها خاضعة للقانون الجنائي ولاختصاص المحاكم العراقية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها ، وبعد أن تم وصف الجرائم الواقعة على الثروة النفطية بأنها من جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، فتكون مشمولة بمبدأ العينية فإذا ثبت ارتكاب أحدى الجرائم الواقعة على الثروة النفطية في الخارج يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم العراقية كما إذا وقع أحد المفاوضين بشأن استصلاح الآبار النفطية العراقية لأحد الشركات الأجنبية بالسماح لها بالعمل في آبار نفطية لا تدخل ضمن الصلاحيات المحددة له ويكون بذلك قد ارتكب جريمة خيانة شؤون الدولة[15]، ومصالحها الأساسية ، ونلاحظ أن المشرع العراقي في مجال سريان نصوص التجريم والعقاب من حيث المكان خص الثروة النفطية بميزة تختلف بها عن غيرها من الأموال العامة فمقدماً وصف الاعتداء على تلك الثروة اعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي ونتيجة لما تشكله الثروة

13- محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997 ص 69.
14- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص 55.
15- المادة (183) من قانون العقوبات الليبي

النفطية من موضوع دائم للمفاوضات بين الدول النفطية صاحبة الشأن وبين الشركات النفطية وصفت تلك الثروة بشؤون الدولة تمييزاً لها عن مصالحها الأخرى وأن هذا التمييز لا مبرر له لاندراج شؤون الدولة التي تشكل الثروة النفطية أحداها ضمن مصالح الدولة الأساسية المحكومة بمبدأ عينية القانون الجنائي.

الفرع الثاني: عالمية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

مبدأ عالمية القانون الجنائي من المبادئ التي جاءت نتيجة الجهود الدولية لمكافحة بعض الجرائم ذات الصفة العالمية تلك الجرائم التي يكون مرتكبها في مأمن من العقاب إذا ما كانت الدولة التي التجأ إليها لا تستطيع محاسبته استناداً إلى المبادئ الثلاثة سابقة الذكر على الرغم من خطورة هذه الجرام على المستوى العالمي[16].

فتكون الدولة التي يقبض على المتهم في إقليمها هي صاحبة الاختصاص في محاكمته على وفق قانونها بوساطة قضائها وبغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها[17].

والجرائم المشمولة بهذا الاستثناء هي الجرائم ذات الخطر العالمي ويتم تحديد هذا الاختصاص في المادة (13) من قانون العقوبات العراقي ((... تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات)).

وبملاحظة الجرائم المشمولة بمبدأ العالمية وفق المادة السابقة لم ينص المشرع العراق على الجرائم الواقعة على الثروة النفطية من بينها ويعد ذلك نقصاً تشريعياً فبعض الجرائم الواقعة على الثروة النفطية أخذت تتجاوز قواعد الإقليمية ويكون لها صدى عالميا. كما أخذت تلك

16- سمير عالية، اصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 134.
17- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 137.

ISSN 3006-7294

الجرائم توصف بأنها جرائم إرهابية[18]، ذلك الوصف الذي يجعل الجريمة المقترنة ذات طبيعة عالمية [75] ، والمفروض أن يتلافى المشرع العراقي ذلك بالنص على الجرائم الواقعة على الثروة النفطية من بين الجرائم ذات الصفة العالمية فتكون من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر سابقة الذكر فتكون صياغتها المقترحة للمادة (13) من قانون العقوبات (تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفة فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والمنشآت النفطية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات أو بالنفط ومشتقاته).

18- سالم روضان الموسوي، تعريف الجريمة الإرهابية، دون مكان نشر، بغداد، 2009، ص 50.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بحماية المنشآت النفطية

بهدف مواجهة المخاطر التي قد تواجهها الثروة النفطية في العراق، وما تفرضه تلك المواجهة من تأمين للمنشآت النفطية المصنعة لها، برزت الحاجة لضرورة وضع إطار قانوني على المستوى الجنائي تمثلت بإقرار النصوص القانونية بهدف تجريم الأفعال التي تمس تلك المنشآت، وترتيب العقوبات اللازمة عليها.

وقد زاد من أهمية هذه النصوص وضرورة إقرارها، الأوضاع السيئة التي يمر بها العراق على مختلف المستويات، الأمنية والسياسية ولاقتصادية والعسكرية وغيرها، وما رتبته من حوادث إرهابية وأمنية مست بالدرجة الأولى استقرار الدولة العراقية وثرواتها النفطية، سيما لنتائجها الفائقة الخطورة على أمن العراق وشعبه.

وكان من أبرز تلك النصوص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته الذي جرم الأفعال التي تطال تلك المنشآت وأشار بشكل واضح للعقوبات التي يفرضها عليها.

لذلك سوف نتناول من خلال هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، على ان نعرض في المطلب الثاني للعقوبة المترتبة على هذه الجريمة.

المطلب الأول: قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 14 لسنة 2008

لقد تم وضع هذا القانون بهدف مكافحة الجرائم التي قد تطال الصناعات النفطية، سواء على مستوى الإنتاج أو التخزين أو التكرير، وجميع ما يتعلق بالصناعات البترولية وانتاجها التي تتم داخل الإطار الحدودي للمنشآت النفطية.

وهي جميعها أعمال جرمية تدخل ضمن ما يسمى بالإرهاب النفطي، سيما وأن مخاطر هذا النوع الخطير من الإجرام تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم في وقتنا الحالي.

وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف تخريب المنشآت النفطية في الفرع الأول، والعقوبة المترتبة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف تخريب المنشآت النفطية

فتخريب المنشآت النفطية أو تهريب النفط يمكن أن يؤدي إلى كارثة مالية واجتماعية تسهم في فقدان مدخرات آلاف البشر، كما من شانها أن تدفع إلى الفقر والبطالة والمرض، فالعمليات التخريبية التي استهدفت المنشآت والأنابيب النفطية أدت حتى عام 2004 إلى خسائر مالية كبيرة[19].

وفي هذا السياق تنص المادة السادسة في الفقرة الأولى منها بما يلي:

«يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 42 لسنة 8005 كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب والخزانات وغيرها من خلال التثقيب أو أي فعل آخر لأغراض التهريب».

ومما سبق يتضح لنا ان المشرع في العراق قد أدخل الجرائم التي تطال منتجات المنشآت النفطية ضمن إطار الجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: أركان جريمة تخريب المنشآت النفطية

إن جريمة تخريب المنشآت النفطية كغيرها من الجرائم العمدية تتكون من ركنين أساسيين أحدهما مادي والآخر معنوي.

وسوف نتناول هذين الركنين فيما يلي:

الفقرة الأولى: الركن المادي

19- تقرير وزارة النفط العراقية المنشور في جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، العدد 9946، سنة 2006، منشور على الموقع الالكتروني: www.awsat.com

إن الركن المادي لجريمة تخريب المنشآت النفطية يتجلى من خلال ثلاثة عناصر وهي نشاط إجرامي، ونتيجة تخريبية، وعلاقة سببية بين الاثنين.

فالنشاط الجرمي قد يكون سلوكا إيجابيا وقد يكون سلبيا أو أن النشاط المادي كأحد عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يمكن أن يقع بشكل إيجابي كما يمكن أن يقع بشكل سلبي وذلك فيما يتعلق بالواقعة الإجرامية التخريبية، كما أن هذه الجريمة يمكن أن تقع من أي شخص عاديا كان أم موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة[20]، من خلال أعمال التنقيب أو التعطيل، أو أي فعل آخر[21].

مع الإشارة إلى أن المادة السادسة من قانون تهريب النفط ومشتقاته، لا تشمل الموظف او المكلف في حالة ارتكابه امتناعا جزئيا وليس كليا ويحدث تخريبا لمنشأة نفطية او أحد ملحقاتها نظرا لكون هذه المادة تعاقب فقط على الامتناع الكلي، وإنما يمكن إخضاع فعله في هذه الحالة وفقا لما قضت به المادة 341 من قانون العقوبات العراقي[22].

اما العنصر الثاني فهو النتيجة الجرمية، والمقصود بها هو التخريب الذي يطال المنشآت النفطية.

والعنصر الثالث المطلوب في هذه الجريمة هو العلاقة السببية سواء كان النشاط الذي أتاه الجاني إيجابي أو سلبي، إذن العلاقة السببية هي علاقة مادية بين نشاط المخرب ممثلاً بالتثقيب او أي فعلٍ آخر والنتيجة التخريبية التي بها تكتمل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، مترتب كأثر على النشاط المخرب المحظور، وفي حالة انتفائها لا يمكن أن تتحقق

20- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 514.
21- عاصي إبراهيم علي العاصي، جريمة التخريب الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 1993، ص 72.
22- حيث تقضي هذه المادة بما يلي:
«يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تتسبب بخطئه الجسيم إلى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو إخلال جسيم بواجبات وظيفته».

أركان الجريمة.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

يتألف الركن المعنوي في هذه الجريمة من القصد العام والقصد الخاص، والقصد العام في هذه الجريمة كغيرها يقوم على افتراض العلم والإرادة، فينبغي أن يكون مرتكب التخريب مريداً له عالما بنتيجة التخريب التي ستترتب عن عمله، إضافة إلى تطلب القانون في هذه الجريمة قصد خاص، بما يفيد اتجاه إرادة الجاني إلى تهريب النفط أو مشتقاته إلى الخارج وحرمان البلاد من مصدر أحادي المورد وهو النفط، وعليه فإذا لم يتوافر القصد الخاص هنا فقد التجريم مضمونه وأصبح الفعل خاضعاً لنص تجريم آخر[23].

وبذلك يتضح لنا مما سبق أن القصد الخاص في هذه الجريمة يهدف لإحداث واقعة غير تلك التي أثمرت عنها الجريمة بشكل مباشر، هنا الاتجاه غير المباشر يأخذه القانون في الاعتبار ويرتب عليه آثاره ولا يعتد بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة ولا يدخل في تكوين القصد الجنائي.

إن جريمة تخريب المنشآت النفطية هي جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة العمد، باعتبار أن الخطأ لم يرد في المادة السادسة من قانون تهريب النفط ومشتقاته، إضافة إلى أن المشرع يشترط لإقرار الخطأ النص الصريح عليه، والخطأ المقصود هو عدم اتخاذ الحيطة والحذر، وهو ما لم يتناوله المشرع في المادة المذكورة، وهو ما يؤكد لنا أن نية المشرع اتجهت إلى تكريس العمد في هذه الجريمة[24].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة تخريب للمنشآت النفطية

إضافة لما سبق ذكره، يقتضي الإشارة إلى الحماية الدستورية التي أقرها المشرع العراقي حماية

23- وفقا للمادة 353 من قانون العقوبات العراقي.
24- علي الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 1982، ص 350.

للمال العام، نظرا لمكانته المهمة في بناء الدولة ودوره الفاعل والمؤثر في نشاطاتها[25].

وقد أحالت المادة السادسة من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، فيما يتعلق بالشق العقابي منه إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، حيث قضى بما يلي:

«يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب والخزانات وغيرها، من خلال عمليات التثقيب او أي فعل آخر لأغراض التهريب»

ومما سبق يتضح أن الجريمة المذكورة أصبحت من الجرائم الإرهابية التي نصت عليها قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ حيث يقضي بأنه:

«تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او إتلاف او إضرار عن عمد مباني او أملاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام... الخ.»[26].

وقد أشارت المادتان الرابعة والسادسة من نفس القانون للعقوبات المترتبة على هذه الجريمة، حيث قضت المادة الرابعة بنوعين من العقوبة، الأول يتمثل بعقوبة الإعدام بحق كل من ارتكب أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، وقضى بنفس العقوبة للممول والمحرض، إضافة إلى عقوبة السجن المؤبد بحق من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي او آوى شخص إرهابي بهدف التستر.

اما المادة السادسة فقد اعتبرتها في إطار الجرائم المخلة بالشرف، كما قضت بمصادرة كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيأة لتنفيذ العمل الجرمي.

25- وفقا للمادة 27 من الدستور العراقي لعام 2005، التي نصت على ما يلي:
«للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن»، فالدولة إذن هي المالك للمال العام والقانون ينظم الأحكام القانونية الخاصة بحفظ الأموال العامة وحمايتها بما يتناسب مع طبيعتها كونها مخصصة للنفع العام.»
26- الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

ISSN 3006-7294

وبعد اطلاعنا على المادتان أعلاه تلفتنا عقوبة الإعدام التي أشارت إليها المادة الرابعة تزال تثير جدلاً واسعاً سواء في إطار مدلولها العالمي او على المستوى النظري بين الإبقاء عليها أو إلغائها، فهي ذات طابع استثنائي على الأصل المقرر لفعل التخريب من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد / الوارد في المادة على سبع سنوات او الحبس كل من أحدث كسرا او إتلافاً او نحو ذلك في الآلات او الأنابيب او الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل مرفق. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس إذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا.

الخاتمة

تشكل المنشآت النفطية إحدى الإنشاءات المهمة جدا التي تعنى بالنفط باعتباره أحد أهم مصادر الطاقة في عصرنا الحالي.

ونظرا لأهمية هذه الثروة وتأثيرها على البلدان النفطية وبسبب ما تشكله تلك الثروة من أساس لاقتصاد البلدان النفطية فقد يشكل الاعتداء عليها ضربة لذلك الاقتصاد وهدم له. لذلك تعمد الدول إلى سن التشريعات الجنائية الرامية لتامين حماية هذه الثروة وحماية المنشآت والوسائل التي تستخدم في العمليات النفطية.

وقد حددنا مدى كفاءة النصوص الجنائية في تأمين حماية تلك الثروة، إضافة إلى تسليط الضوء على نقاط الضعف التي اعتلت التشريعات العراقية فيما يخص هذا الموضوع، وتحديدا لناحية النصوص الجنائية المتعلقة بجريمة تخريب المنشآت النفطية.

النتائج

لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج التي نعرضها فيما يلي:

– إن المنشآت النفطية هي المشاريع او الأجزاء من مشاريع بما تتضمنه من قطع وأجزاء يتم استخدامها من أجل تصنيع النفط أو نقله أو الاستفادة منه.

– يصعب تطبيق مبدأ عدم الرجعية في الجرائم المستمرة التي تتكون الواحدة منها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار كجريمة اخفاء معدات تستخدم في حفر الابار النفطية المسروقة سابقاً التي تخضع للتجريم ففعل الاستمرار بدأ في ظل قانون سابق ويستمر في ظل القانون الجديد والمشرع العراقي حسم هذا الامر بنصه على سريان القانون الجديد على الجرائم المستمرة.

– لم يبين المشرع العراقي موقفه ممن يتمكن من الاستيلاء على إحدى المرافق التابعة لأحدى

المنشآت النفطية ويتسبب ولو مؤقتا في توقف أو انقطاع إمداد أو توصيل المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي أو المياه او منع قسرا إصلاح شيء مما ذكر.

التوصيات

– إنشاء مركز دراسات وأبحاث تهتم بالإحصاءات الخاصة بالتخريب الإرهابي للمنشآت النفطية بتحليلها وتحديد سمات التطور في هذه المشكلة يكون ارتباطه بوزارتي النفط والداخلية.

– ندعو المشرع إلى إضافة نص بتجريم الاستيلاء والعقاب عليه، وفقا للصيغة المقترحة التالية: يعاقب بالسجن كل من قام بالاستيلاء على أحد المرافق الخاصة بالمنشآت النفطية بالقوة او بأي طريقة كانت بحيث يترتب على ذلك توقف او انقطاع إمداد او توصيل المنتجات البترولية او الغاز الطبيعي او المياه ولو مؤقتا وكل من منع قسرا إصلاح شيء مما ذكر.

– تشديد الحماية الأمنية والسيبرانية على مختلف المنشآت النفطية على طول الأراضي العراقية، وتفعيل نظام الإنذار، لما لهذه الخطوات من دور في تحقيق الامن المستدام لهذه المنشآت.

المراجع

الكتب

• أحمد القاضي، أمن وسلامة المنشآت الحيوية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003.

• أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 1998.

• سمير عالية، اصول قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

• سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

• سالم روضان الموسوي، تعريف الجريمة الإرهابية، دون مكان نشر، بغداد، 2009.

• ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، دون تاريخ نشر.

• عاصي إبراهيم علي العاصي، جريمة التخريب الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 1993.

• علي الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 1982.

• فيصل عبد الله الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، 1994.

• فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، بغداد، 2007.

• هزاع محمد القحطاني، دور التقنية الحديثة في حماية المنشآت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

• معوض عبد التواب، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والامن الصناعي، دار

المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989.

• محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

• محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

• محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، 1974.

القوانين

• قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي

• قانون العقوبات القطري

• قانون المحافظة على الثروة البترولية القطري

• قانون العقوبات العراقي.

• قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

• الدستور العراقي لعام 2005

الأحكام القضائية

• القرار المرقم 20/ج جمركية /2007، تاريخ 1/3/2007

التقارير

• تقرير وزارة النفط العراقية المنشور في جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، العدد 9946، سنة 2006، منشور على الموقع الالكتروني: www.awsat.com

الفهرس

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: خصائص النصوص المتعلقة بحماية الثورة النفطية

المطلب الأول: إقليمية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

المطلب الثاني: عالمية وعينية نصوص حماية الثروة

الفرع الأول: عينية نصوص حماية الثروة

الفرع الثاني: عالمية نصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بحماية المنشآت النفطية

المطلب الأول: قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 14 لسنة 2008

الفرع الأول: تعريف تحريب المنشآت النفطية

الفرع الثاني: أركان جريمة تخريب المنشآت النفطية

الفقرة الأولى: الركن المادي

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

المطلب الثاني: عقوبة جريمة تخريب للمنشآت النفطية

الخاتمة

المراجع

الفهرس